قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون علمى وفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق تعاون علمى وفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـــاق

تعاون علمى وفنى

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا رغبة منهما فى تدعيم روابط الصداقة بين البلدين وشعبيهما عن طريق تنمية التعاون العلمى والفنى ، قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقـــدان على تشجيع وتسهيـل برامج التعاون الفنى والاقتصادى والاجتماعى والعلمى والتعليمى طبقـا لأحكام هذا الاتفاق وفى حـــدود القوانين والنظم المعمول بها فى كل من البلدين ، وطبقـا للترتيبات التكميلية التى تتخذ لتطبيق هذا الاتفاق، الذى يعتبر أساسا لهـا .

(المـادة الثانية)

١ ـــ من أجل تنفيذ هذا التعاون يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(ا) تبادل الخدمات الاستشارية لدراسة مشروعات معينة .

(ب) تشجيع التعاون بين الهيئات العلمية والفنية ومراكز ومعاهـــد البحوث فى البلدين ، وذلك عن طريق إقامة مشروعات التعاون الفنى والعلمى .

(ج) تشجيع تبادل المنح التدريبية فى مختلف الميادين الفنية والعلمية .

(د) تشجيع برامج البحث المشتركة .

٢ ـــ يمكن إضافة أية صور أخرى من التعاون الفنى والعلمى، بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين .

٣ ـــ جميع العاملين الذين يتم تبادلهم بموجب هـذا الاتفاق ، سوف يشار إليهم كأخصائيين أو خبراء أو فنيين .

(المـادة الثالثة)

تقوم الحكومة الإيطالية فى إطار التعاون العلمى والفنى المنصوص عليه فى المـادة الأولى ، وبناء على طلب حكومة جمهورية مصر العربية ، وطبقا للترتيبات التى تتخذها الحكومتان فى كل مناسبة بتسهيل ما يلى :

(ا) ارسال خبراء إيطاليين .

(ب) تحسين التعليم الفنى والمهنى لمواطنى جمهورية مصر العربية ، عن طريق تطوير برامج الدراسة والتدريب والتخصص ؛ وتقديم منح دراسية أو تدريبية فى البرامج المذكورة عاليه .

(ج) تقديم المعدات والمواد والخدمات بشروط ميسرة أو مجانا فى حالات معينة .

(د) تطوير ، وعند الاقتضاء المساهمة فى الدراسات والمشروعات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية والتى يجرى تنفيذها بواسطة الهيئات الإيطالية المختصة .

(هـ) المساهمة الإيطالية فى تنظيم مراكز التدريب المهنى والمراكز المتخصصة ومراكز ومعامل البحوث .

(و) استقبال الاخصائيين والعاملين ذوى المستوى العالى ، والباحثين والعلماء المصريين فى جمهورية إيطاليـا .

(المـادة الرابعة)

يشجع الطرفان إقامة علاقات مباشرة بين مؤسسات البحث العلمى والتكنولوجيا فيهما ، وكذلك بين علمائهما وخبرائهما ، و يتم التعاون بإقامة الندوات وتبادل الباحثين والمعلومات والوثائق ، وبرامج البحث المشتركة ، كما يسهلان عقد اتفاقات خاصة فى المجالات ذات الأهمية المشتركة ، ويضع كل من الطرفين موضع الاعتبار إمكانية تقديم منح إلى هيئات الطرف الآخر من خريجى الجـامعات والفنيين والباحثين المتخصصين فى المسائل العلمية ، وذلك لإجراء بحوث ولتطوير خبراتهم فى مجالات تخصصهم .

(المـادة الخامسة)

أية مشروعات للتعاون الفنى والعلمى يتفق عليها قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، وتظل خاضعة لاحكامه بعد انتهائه لحين إتمامها .

(المـادة السادسة)

يمنح الإيطاليون الموفدين إلى جمهورية مصر العربية لأداء مهام التعاون العلمى والفنى الحقوق والإعفاءات المنصوص عليها فى البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق .

(المـادة السابعة)

(ا) تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية كافة المخاطر والمطالبات المترتبة على فعل أو امتناع الخبير أثناء قيامه بواجباته ، وتقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتعويض حكومة إيطاليا والخبير وتجعلهما بمنأى عن كل أوأية مسئولية أودعاوى أومطالبات وتعويضات ومصاريف وأتعاب بسبب الوفاة أوالإصابات للأشخاص ، أوالممتلكات أوأية خسائر أخرى ناتجة عن فعل أو امتناع وقع أثناء تأدية مهامه .

(ب) تؤمن حكومـــة إيطاليا فى حالة تحمل حكومة جمهورية مصر العربية بأية مطالبات طبقا لأحكام الفقرة (ا) من هذا البند حق الحكومة المصرية فى أن تمارس وتضع موضع التنفيذ مصلحتها فى حق الرد أو المطالبة المقابلة أوالتعويض أو المساهمة أوالضمان مما قد يكون للخبير بالنسبة للفعل أو الامتناع الذى تتعلق به هـذه المطالبة .

(ج) تضع حكومة إيطاليا تحت تصرف حكومة جمهورية مصر العربية أية معلومات فى حوزتها وتكون مطلوبة بشأن أية حالة مما أشير اليه فى الفقرة (ا) من هذا البند ، كما تقـدم حكومة إيطاليا والخبير لهذه الأغراض إلى حكومة جمهورية مصر العربية كل مايتيسر لها من المساعدات .

وفى حالة الامتناع دون مبرر معقول عن تقديم المعلومات أو المساعدات رغم ثبوت أنه كان فى مقدور الحكومة الإيطالية أوالخبير تقديمها . وكان الامتناع عن تقديم هـــذه المعلومات والمساعدات سببا فى الحكم على حكومة جمهورية مصر العربية بالتعويض ، يسقط عن حكومة جمهورية مصر العربية الالتزام المقرر عليها طبقا للفقرة (ا) من هـــذا البند ، فإذا تحملت جمهورية مصر العربية المسئولية عن هذا الفعل بالرغم من ذلك ، يكون لها حق الرجوع بما تحملته فى هذا القبيل على حكومة إيطاليا التى تلتزم بدفعه مع احتفاظها هى بحق الرجوع على الخبير .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بمباشرة أى نزاع قضائى بالنيابة عن حكومة إيطاليا أوالخبير يكون ناجما عن الأفعال أوالامتناع المشار إليها فى الفقرة (ا) من هذا البند ، إذا طلب إليها ذلك من قبـــل حكومة إيطاليا والخبير .

(المـادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان بعد فترة مناسبة ، يتم تحديدها فى كل مناسبة ووفقا للبرامج المختلفة ، على إحلال عاملين محليين تدريجيا محل الخبراء الإيطاليين و نفس المهام .

(المـادة التاسعة)

وفى حالة ما إذا زود الجانب الإيطالى الجانب المصرى حسب الاتفاق بأية أجهزة أو معدات تسمح حكومة جمهورية مصر العربية بدخول هذه المواد مع إعفائها من أية رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى أوحظر أو قيود على الاستيراد ، وتطبق نفس هذه الإعفاءات بالنسبة للمعدات العلمية أو الفنية المستوردة لحاجة الخبراء إليها فى تنفيذ مهامهم ، ويتطلب التصرف فى المواد المستوردة أن تسمح حكومة جمهورية مصر العربية بدخول هذه المواد مع إعفائها من أية رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى أو حظر أو قيود على الاستيراد ، وتطبق نفس هذه الإعفاءات بالنسبة للمعدات العلمية أو الفنية المستوردة لحاجة الخبراء إليها فى تنفيذ مهامهم فى نطاق هذا الاتفاق ، ويتطلب التصرف فى المواد المستوردة ، وطبقا لهذا الاتفاق لأغراض أخرى غير التى تم الاتفاق عليها بين الجانبين موافقة مسبقة من السلطات الجمركية .

(المـادة العاشرة)

تشكل الطرفان المتعاقدان ، لجنة مشتركة يمكن أن يعرض عليها و بالاتفاق المشترك أى مسألة تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة الحادية عشر)

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، و يسرى لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد تلقائيا لفترات أخرى كل منها ثلاث سنوات ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر وفى هذه الحالة يتفق الطرفان على استكمال المشروعات المنفذة بموجب هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة فى ٢٩ أبريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون . من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية إيطاليا
اسماعيل فهمى	ماريانو رومر
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الخارجية

البروتوكول الملحق

باتفاق التعاون العلمى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ، كى تحددا الحقوق والإعفاءات التى تمنح للأشخاص الإيطاليين المرسلين إلى جمهورية مصر العربية ، لتنفيذ مهام التعاون العلمى والفنى طبقا للاتفاق المذكور آنفا ، قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يكون للايطاليين الذين يعملون بأراضى جمهورية مصر العربية طبقا للمادتين الأولى والثانية لإتفاق التعاون العلمى والفنى المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا الحق فى الحصول على :

(ا) الإعفاء من رسوم الإقامة والتأشيرات اللازمة أو أية إجراءات ضرورية أخرى لهم ولعائلاتهم .

(ب) الحصول على وثائق إثبات الشخصية الصادرة عن حكومة جمهورية مصر العربية التى توضح مهام الأشخاص الموفدون ضمن إطار التعاون العلمى والفنى ، كما يتضمن النص على أن تقدم لهم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية كافة المساعدات الممكنة لمعاونتهم فى تحقيق مهامهم المذكورة .

(ج) الإعفاء من واجبات الخدمة العسكرية والمدنية والمهام الخاصة والإدارية المفروضة على مواطنى جمهورية مصر العربية .

(د) تقوم سلطات جمهورية مصر العربية بدفع نفقات السفر وتشمل أفراد العائلة وذلك بين منطقة دخول إقليم جمهورية مصر العربية ومكان الخدمة ، وذلك فى بداية ونهاية المدة فضلا عن الأجازات السنوية الداخلية خلال مدة المهمة نفسها ، وتوفير وسائل السفر بنفس الدرجة والتعريفة المطبقة على من يناظرهم من مواطنى جمهورية مصر العربية .

(هـ) توفير وسائل التنقلات داخل جمهورية مصر العربية لتنفيذ مهام عملهم فى إطار التعاون ، وإذا كانت هذه الوسائل غير متاحة ، تتعهد سلطات جمهورية مصر العربية بصرف نفقات السفر لهذه الرحلات وفقا للتعريفة المطبقة على الأشخاص المناظرين لهم فى الدرجة بجمهورية مصر العربية .

(و) توفر سلطات جمهورية مصر العربية مجانا — للمكلفين بمهام التعاون العلمى والفنى أماكن للعمل مجهزة تجهيزا مناسبا ، وكذلك أطقم السكرتارية اللازمة والقادرة أيضا على أن تقوم بالترجمة فضلا عن وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فى داخل الأراضى المصرية ، وذلك على نفقة سلطات جمهورية مصر العربية .

(ز) تمنح لهم فترة أجازة لا تقل عما تنص عليه القوانين الإيطالية .

(ح) توفير العلاج بالمجان للخبراء بمستشفيات الدرجة الأولى بتوصية من طبيب يحدده الجانب المصرى .

(ط) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية العاملين الإيطاليين من ضريبة الدخل وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف المالية التى تفرضها القوانين المصرية على الدخول والمكافآت والعلاوات التى يدفعها لهم الجانب الإيطالى عن خدماتهم فى مصر .

(ى) حرية تحويل ٥٠٪ من المرتبات والمكافآت والعلاوات التى يدفعها لهم الجانب المصرى إلى الخارج ، أما ما يدفع لهم من أى مصدر أجنبى فيمكن تحويله للخارج بأكمله ، على أن يتم ذلك من خلال حساب غير مقيم .

(ك) تمنح جمهورية مصر العربية لهم إعفاءات من الرسوم الجمركية على النحو التالى :

١ — فى حالة الخبير المقيم بمصر لأقل من عام واحد :

الأمتعة الشخصية والمنزلية سواء كانت جديدة أو مستعملة (وتتضمن سيارة واحدة) بشرط إعادة تصديرها عند مغادرة الخبير لمصر بعد انتهاء مهمته .

ولا يسمح للخبير بالتصرف فى هذه المواد داخل الأراضى المصرية لشخص لا يتمتع بالإعفاء الجمركى إلا بعد استيفاء الشروط الآتية :

— أن يكون منقولا .

— صدور موافقات السلطات المختصة بوزارتى المالية والتجارة .

— أن يقوم بدفع كافة الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السلع طبقا لحالتها وقيمتها عند تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، ووفقا للتعريفة الجمركية المعمول بها فى ذلك التاريخ .

٢ — فى حالة الخبير المقيم بمصر لمدة عام أو أكثر :

الأمتعة الشخصية والمنزلية سواء جديدة أو مستعملة (وتتضمن سيارة واحدة) بقيمة تعادل الراتب الإجمالى الأصلى عن ستة شهور ولكن بحد أقصى ٢٠٠٠ (ألفى) جنيه مصرى .

ويشترط أن تصل هذه الأمتعة خلال ستة أشهر من وصول الخبير ، ويجوز أن تمتد هذه المدة ستة أشهر أخرى ، بموافقة مدير عام الجمارك على أن تكون مدة الإقامة للخبير طبقا لعقده قد بدأت بالفعل ، كما يشترط إعادة تصدير السيارة حين مغادرة الخبير للبلاد بعد إنتهاء مهمته إذا كانت مدة إقامته أقل من خمس سنوات ولا يجوز للخبير أن يتصرف داخل مصر فى السلع التى أعفيت من الرسوم الجمركية طبقا لهذه الفقرة لشخص آخر لا يتمتع بهذا الإعفاء بعد استيفاء الشروط الآتية .

ــ أن يكون قد نقل .

ــ موافقة السلطات المختصة بوزارتى المالية والتجارة .

ــ أن يدفع للجمارك قبل التصرف قيمة رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المستحقة وفقا لحالة وقيمة السلع عند تاريخ التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها فى وقت التصرف ولا يتم دفع رسوم الجمارك أو أية ضرائب أخرى فى حالة التصرف فى السلع المعفاة من الرسوم بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها من الجمارك .

ومع عدم الإخلال بما سبق يجوز للسلطات المصرية المختصة أن تصرح للخبير ببيع سيارته فى أى وقت إذا اصيبت فى حادث إصابة بالغة ، وذلك بعد دفع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تقدر ، طبقا لحالتها بعد الحادث وطبقا للتعريفات السائدة فى ذلك الوقت .

ويمكن أيضا للخبير أن يتنازل عن سيارته أو يتركها ــ بشرط ألا تتحمل وزارة المالية أية أعباء أو نفقات نتيجة لذلك ، كما يمكن له إعدادها تحت الإشراف الرسمى وعلى نفقته الخاصة .

(ل) للخبير الحق فى شراء سلع إستهلاكية من السوق الحرة فى مصر معفاه من الرسوم الجمركية فى حدود عشرة جنيهات مصرية تدفع بالعملة المصرية .

(م) للخبير الحق فى استيراد بعض احتياجاته المتنوعة التى تتضمن الأدوية والهدايا والطرود البريدية وذلك طبقا للأنظمة المحلية المتبعة .

(ن) الحق فى مسكن مجانى مؤثث مناسب للعاملين ومن يعولهم أو الحصول على مخصصات يومية (تساوى ٥٠٪ عادة من فاتورة الفندق والسكن والوجبات) وذلك حسبما يتفق عليه مع الحكومة الإيطالية

(ش) فى حالة القاء القبض على الخبير أو اتخاذ أى إجراء جنائى ضد الخبير أو أحد أفراد عائلته تقوم السلطات المصرية فورا بإخطار حكومة إيطاليا عن طريق السفارة الإيطالية .

(س) فى حالة حدوث أى حادث طارئ للخبير أو لأحد أفراد عائلته أثناء وجوده بجمهورية مصر العربية تقوم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بتقديم كافة المساعدات لترحيلة لوطنه .

(ص) تتفق حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا على أن يدفع للخبير مايعادل أجر نظيره المصرى ناقصا الضريبة القومية ، وتتحمل حكومة إيطاليا تماما أجور الأشهر الثلاثة الأولى .

(المادة الثانية)

فى حالة ما إذا قدمت أى من الحكومتين شروطا أفضل للعاملين فى التعاون العلمى والفنى من تلك المنصوص عليها فى هذا البروتوكول ، يتم التفاوض حول هذه الشروط للنظر فيها والإتفاق عليها .

(المادة الثالثة)

يلحق هذا البروتوكول باتفاق التعاون العلمى والفنى المذكور فى المقدمة كملحق رقم (١) يوضع موضع التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه ، وتسرى عليه نفس الفقرات الواردة بالمادة ١١ من الاتفاق السابق الإشارة إليه .

حرر فى ٢٩ أبريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون .

من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
إسماعيل فهمى
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية إيطاليا
ماريانو رومر
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون علمى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٦/٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون علمى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٧ م

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل